الأمم المتحدة

A/C.5/61/SR.38

الجمعية العامة

الدورة الحادية والستون

Distr.: General
31 May 2007
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة الثامنة والثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ٥ آذار/مارس ٢٠٠٧، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد يوسفي ..... (الجزائر)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد ساها

المحتويات

تنظيم الأعمال

البند ١١٦ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة حسابات عمليات الإغاثة من موجات تسونامي والتحريات التي جرت بشأنها، وهي العمليات التي أجرتها الأمانة العامة للأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة

البند ١١٧ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (تابع)

شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وقضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والقضاة المخصصون للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والقضاة المخصصون للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

07-25670 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

تنظيم الأعمال

١ - **الرئيس:** استرعى الانتباه إلى برنامج العمل المقترح للجنة فيما يخص الجزء الأول من الدورة الحادية والستين المستأنفة للجمعية العامة. وذكر أن برنامج العمل، الذي كان قد وزع بصورة غير رسمية، تم إعداده على أساس المذكرة الموجهة من الأمانة العامة بشأن حالة إعداد الوثائق (A/C.5/61/L.33).

٢ - **السيد فوشت** (ألمانيا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي، والبلدين المرشحين كرواتيا وتركيا؛ وبلدي عملية الاستقرار والانتساب ألبانيا وصربيا؛ إضافة إلى ليختنشتاين والنرويج، فقال إن الاتحاد الأوروبي كثيرا ما أعرب عن رأيه بأن اللجنة ينبغي أن تكون قادرة على إنجاز أعمالها بحلول التاريخ المقرر في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧ دون أن تضطر إلى الاجتماع خارج ساعات العمل العادية. وينبغي للجنة أن تضطلع بمسؤوليتها لتعزيز كفاءة إدارة الموارد واستخدامها في ضوء الأهمية الخاصة لذلك في اتخاذ القرارات بصورة سليمة ومنفتحة وشفافة وشاملة.

٣ - وقال إن الاتحاد الأوروبي حدد ثلاث أولويات في برنامج العمل المقترح للجنة تتصل الأولوية الأولى بمسؤولية المنظمة إزاء موظفيها، وتشمل المسألة العاجلة المتمثلة في إصلاح إقامة العدل؛ ومسائل السلامة والأمن؛ وتمويل الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. أما الأولوية الثانية، التي تتصل بالسلام والأمن، فتتمثل في مناقشة المخصصات المطلوبة في الميزانية من أجل بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة. بينما تتصل الأولوية الثالثة، بالشفافية والمساءلة والضوابط الخارجية التي يقتضيها اضطلاع المنظمة بمهامها المتعددة، وهي تغطي مسائل شتى، بما فيها إنشاء لجنة استشارية مستقلة لمراجعة الحسابات وزيادة الاستقلال التشغيلي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية.

٤ - **السيد حسين** (باكستان): تكلم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين فقال إنه فيما تأمل المجموعة في أن تفيد اللجنة من التقدم المحرز في الجزء الرئيسي من الدورة الحادية والستين، يساورها القلق من أن بعض التقارير الهامة صدرت في وقت متأخر أو ما زال ينتظر إصدارها. وقد أدى عدم إصدار الأمانة العامة للوثائق وفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة إن لم يعد أمام الدول الأعضاء واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية سوى وقت ضيق للغاية مما أثر في نوعية مداولات اللجنة.

٥ - واستطرد قائلا إن المكتب ينبغي له أن يعمل مع الأمانة العامة واللجنة الاستشارية لكفالة إصدار التقارير المتعلقة بالجزء الحالي من الدورة المستأنفة في أسرع وقت، مع إصدار التقارير الخاصة بالجزء الثاني من الدورة المستأنفة قبل الموعد بفترة لا تقل عن ستة أسابيع. وفيما كفلت الإحاطات الإعلامية المقدمة من مسؤولين في الأمانة العامة في مشاورات غير رسمية مساعدة اللجنة على الاستيعاب الكامل للمسائل المعقدة، فقد كان من المهم أيضا العمل على وجه الاستعجال على تقديم الردود الخطية على الأسئلة التي طرحتها الدول الأعضاء أثناء المشاورات غير الرسمية.

٦ - وأوضح أن المجموعة كانت تأمل في إحراز تقدم سريع بشأن إقامة العدل، وتعزيز مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وتفعيل اللجنة الاستشارية المستقلة لمراجعة الحسابات، وميزانيات عمليات حفظ السلام. وقال إنه باستخدام الإطار التفاوضي للجنة، ينبغي تعزيز دور المراقبة الذي تضطلع به الدول الأعضاء. ولهذا الغرض، فإن الحوار ينبغي أن يجرى على أساس المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء.

٧ - **السيد لارا بينيا** (الجمهورية الدومينيكية): تكلم باسم مجموعة ريو فقال إن برنامج العمل المقترح يعكس المسائل الهامة المتعددة التي تستلزم اتخاذ قرارات. ويندرج العديد منها في إطار الجهود المستمرة الرامية إلى تمكين المنظمة من العمل باعتبارها كيانا عصريا، مع الوفاء بالتزاماتها بموجب الميثاق، والتواؤم مع التوقعات المتزايدة، مؤكدا على ضرورة إتاحة الوقت الكافي للنظر في جميع بنود جدول الأعمال، وعلى تقديم الوثائق في حينها، عملا بتكليفات الجمعية العامة.

٨ - ومضى قائلا إن النظام الداخلي القديم والقاصر للعدالة يجب تجديده، بما يليق بالمبدأ القائل بأن الموظفين هم أثمن رصيد لدى المنظمة. كما تتطلع المجموعة إلى نقاش بنّاء يتم على أساس قرار الجمعية العامة ٢٨٣/٥٩ بشأن إقامة العدل في الأمم المتحدة، ومقترحات المجموعة بشأن إعادة تصميم نظام الأمم المتحدة لإقامة العدل، فضلا عن التعليقات التي أبداها الأمين العام، والملاحظات الصادرة عن اللجنة الاستشارية. ومن شأن نظام لا مركزي يستفيد من الموارد المتاحة إلى أقصى حد أن يكون إيجابيا وأكثر فعالية.

٩ - وأشار إلى أنه بغية تحسين الكفاءة والمراقبة والمساءلة والأداء المهني في المنظمة ككل، تتطلع المجموعة إلى مناقشة تفعيل اللجنة الاستشارية المستقلة لمراجعة الحسابات، والالتزامات المتصلة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، وشروط الخدمة والأجور الخاصة بأعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة المخصصين للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وإذ تشير المجموعة إلى أن الجمعية العامة طلبت في دورتها الستين إلى وحدة التفتيش المشتركة مواصلة تعزيز الحوار مع المنظمات المشاركة، معزِّزةً بذلك متابعة تنفيذ توصياتها، وبخاصة التوصيات المتعلقة بالإدارة على أساس النتائج، وكما طلبت إليها تضمين تقاريرها السنوية المقبلة قدرا أكبر من المعلومات عن الأثر المترتب على التنفيذ الكامل للتوصيات، بما في ذلك أي مكاسب محققة عبر الوفورات في التكاليف والإنتاجية والكفاءة، باعتبارها مهتمة بمعرفة ما أحرز من تقدم في تلك المجالات وما بذل من جهود للتعرف على قدرات وحدة التفتيش المشتركة واستغلالها.

١٠ - وأكد على أن المجموعة إذ تقر بضرورة مواصلة تحسينات الكفاءة على أصعدة عمليات حفظ السلام كافة، فإنها تحث على أن يقدم التمويل الكافي للعمليات في بوروندي ولبنان وتيمور - ليشتي. كما تُقر بقيمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات باعتبارها أداة لاستراتيجية الإدارة من أجل توجيه الإصلاح، وتحسين الكفاءة من خلال تيسير العمليات الإدارية وتبسيط القواعد والإجراءات، وزيادة المساءلة والشفافية. وينبغي تطوير تكنولوجيا راسخة للمعلومات والاتصالات، بالاعتماد على أفضل الممارسات والخبرات، بغرض التعامل مع اعتماد المنظمة المتزايد على الإدارة الفعالة للمعلومات.

١١ - ومضى قائلا إن المجموعة إذ تشير إلى أن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام، في دورتها التاسعة والخمسين، أن يقدم إليها في دورتها الحادية والستين تقريرا عن التدابير المتخذة لتحسين الإدارة التنفيذية للترتيبات القائمة لتقاسم التكاليف، وعن إمكانية زيادة تكامل وترشيد نظام إدارة الأمن، فإنها تؤكد على أن مسائل السلامة ينبغي أن تحظى بالقيمة التي تستحقها، وأن إدارة شؤون السلامة والأمن يجب أن يكون لها ما يكفي من الأموال لحماية الموظفين وتمكينهم من القيام بالمهام الموكلة إليهم. وفيما تقع مسؤولية كفالة الأمن في محيط أماكن العمل في المقر وفي مراكز العمل الأخرى على عاتق البلد المضيف، فإن مسؤولية الأمن الداخلي تقع على عاتق المنظمة.

١٢ - **السيد سايزونو** (بنن): تكلم باسم المجموعة الأفريقية فقال إن المجموعة ترحب بالتزام جميع أصحاب المصلحة

المعنيين بتعزيز المنظمة. وإن كان يساورها الانشغال من أن يؤدي التأخير في إصدار التقارير إلى أن يصبح من الصعب على الدول الأعضاء التحضير للدورة. وقد حان الوقت لإحداث تغيير إيجابي، وللتصدي لمشكلة دائمة أثرت على أداء اللجنة. ويجب احترام قاعدة الأسابيع الستة فيما يتعلق بإصدار الوثائق، وفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة ولقرارها ٢٠٨/٥٣ باء بشأن خطة المؤتمرات. وأوضح أن الأولويات التي تواجه اللجنة في الجزء الأول من الدورة الحادية والستين المستأنفة تشتمل على إقامة العدل وعلى طائفة من الجهود المبذولة لجعل المنظمة أكثر فعالية.

١٣ - **السيد برتي أوليفا** (كوبا): قال إن وفده أشار إلى الطلب الذي وجهته الجمعية العامة في الجزء سابع عشر من قرارها ٢٤٤/٦١ بشأن إدارة الموارد البشرية إلى الأمين العام ليقدم إليها مقترحات لمعالجة عدم التوازن في التوزيع الجغرافي لموظفي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في الجزء الأول من دورتها الحادية والستين المستأنفة، وتساءل في هذا الصدد عن عدم صدور أي تقرير في برنامج عمل اللجنة أو في المذكرة المتعلقة بحالة إعداد الوثائق من أجل الجزء الأول من الدورة الحادية والستين المستأنفة (A/C.5/61/L.33)، مشددا على ضرورة أن يقدم مكتب إدارة الموارد البشرية تفسيرا خلال جلسة رسمية للجنة.

١٤ - **السيد أبليان** (أمين اللجنة): قال إن المكتب أبلغ، عن طريق مذكرة اطلعت عليها اللجنة، بأن الأمين العام لا يمكنه حاليا إصدار تقرير استجابة لطلب الجمعية العامة في قرارها ٢٤٤/٦١. وبما أن قرار الجمعية العامة ١٥٩/٦١ المتعلق بتكوين ملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الذي صدر أصلا في اللجنة الثالثة، يشير إلى نفس الموضوع، فإن الحاجة تدعو إلى مزيد من المشاورات بين مكتب إدارة الموارد البشرية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لحل أوجه التضارب بين القرارين. وأضاف قائلا إن وحدة التفتيش المشتركة أدرجت المسألة في برنامج عملها، والذي سيعرض على اللجنة في جلستها القادمة. وبالتالي، ينوي الأمين العام أن يقدم تقريرا للجمعية العامة خلال الجزء الثاني من الدورة الحادية والستين المستأنفة.

١٥ - **السيد بيرتي أوليفا** (كوبا): قال إنه، نظرا لأن وفده لم يفهم ما قدّم في المذكرة المعنية من شرح لأوجه التضارب بين القرارين، فهو ما زال يرغب في أن يقدم مكتب إدارة الموارد البشرية، تفسيرا، في جلسة رسمية للجنة، لعدم تقديم التقرير المطلوب إلى الجمعية العامة.

١٦ - **الرئيس:** قال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في الموافقة على برنامج العمل المقترح، على أن يكون مفهوما أن المكتب سيراعي الآراء المطروحة وسيقوم بإدخال التعديلات اللازمة.

١٧ - وقد تقرر ذلك.

البند ١١٦ من الميزانية: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة حسابات عمليات الإغاثة من كارثة تسونامي والتحريات التي أجرتها بشأنها الأمانة العامة للأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة (A/61/669).

١٨ - **السيدة أهلينيوس** (وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية): قالت إن تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة حسابات عمليات الإغاثة من كارثة تسونامي والتحريات المجراة بشأنها (A/61/669)، المقدّم استجابة لطلب الجمعية العامة في قرارها ٢٥٩/٦٠ بشأن تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية، قد تضمّن تقييما لترتيبات المراقبة الداخلية وإدارة

المخاطر في عمليات الإغاثة وسلط الضوء على الشواغل المتصلة بالرقابة على البرامج المعقدة المشتركة بين الوكالات.

١٩ - وأضافت قائلة إنه بينما كان مكتب خدمات الرقابة الداخلية يأمل في تقديم تقرير موحد يبيّن ما حققته الأمم المتحدة ككل من إنجازات في المناطق التي دمرتها كارثة تسونامي، ويوضح ما إذا كان ما اضطُلع به من أنشطة وما جرى من استغلال للموارد قد تم بشكل كفء وفعّال وسليم أخلاقيا، فقد أحجمت الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة عن تبادل تقارير مراجعات حساباتها الداخلية التي لا يطلع عليها سوى إدارة كل من هذه الكيانات ومجلس إدارته. وأوضحت أنه ليس هناك بالفعل بروتوكول راسخ أو آلية تنسيق لتبادل معلومات الرقابة وتوحيدها فيما بين مختلف كيانات منظومة الأمم المتحدة. ثم أشارت إلى توصية اللجنة الاستشارية في تقريرها عن الاستعراض الشامل للإدارة والرقابة داخل الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة (A/61/605) بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين، أن يطرح على الجمعية العامة مقترحات حول كيفية معالجة هذه المسألة.

٢٠ - واسترسلت قائلة إن المنظمة قد أدمجت عدة آليات للمساءلة في عمليات الإغاثة من كارثة تسونامي، ولكن اتضح لمكتب خدمات الرقابة الداخلية أن بعضها بحاجة إلى صقل. فعلى سبيل المثال، لم يجر تخطيط عملية تتبع مسار الإنفاق بحيث تقدم صورة شاملة ووافية لاستخدام الموارد، وفي حين قدّمت شركة استشارية خدماتها دون مقابل لتعزيز إدارة الأموال، فقد كان من الممكن الانتفاع بوقتها بصورة أفضل إذا ما كان البدء بتقييم متكامل للمخاطر شاملا في ذلك جميع الكيانات المشاركة. وبينما أنشأ عدد من وكالات الأمم المتحدة آليات خاصة بها للحد من درجة التعرض لخطر الغش والفساد في برامجها، لم تقم الأمانة العامة والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة بوضع أي سياسة مشتركة بشأن المخاطر بحيث يُصار إلى عرضها على الجمعية العامة للموافقة عليها، مما أدى إلى تجزئة جهود تحديد المخاطر وإدارتها وليس تكاملها.

٢١ - واختتمت حديثها بالإشارة إلى التوصيات الثلاث التي يتضمنها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية لتعزيز الإدارة والرقابة والضوابط الداخلية وإدارة المخاطر في البرامج المتصلة بكارثة تسونامي. وذكرت أن المكتب مصرٌّ على رأيه بضرورة أن يتولى الأمين العام وضع سياسة لمراقبة داخلية في منظومة الأمم المتحدة من شأنها تنفيذ الالتزام بالشفافية والمساءلة بفعالية كاملة، ومن ثم يعرضها على الجمعية العامة للموافقة عليها. وينبغي أن تطرح السياسة العناصر المختلفة التي تنطوي عليها المراقبة الداخلية ومسؤوليات الإدارة، وأن تتضمن أيضا مقتضيات الرقابة المشتركة.

٢٢ - **السيد فوشته** (ألمانيا)، تكلم باسم الاتحاد الأوروبي؛ والبلدان المرشحة تركيا وكرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة؛ وصربيا، البلد المنضوي في عملية تحقيق الاستقرار والانتساب؛ فضلا عن أوكرانيا والنرويج، فأعرب عن أسفه لما واجهه مكتب خدمات الرقابة الداخلية من صعوبات، رغم ما بذله من جهود، في إصدار التقرير الموحد الذي طلبته الجمعية العامة في قرارها ٢٥٩/٦٠. ورحّب في الوقت نفسه بالتعاون الفعال القائم بين مجلس مراجعي الحسابات ومكتب خدمات الرقابة الداخلية بهدف تفادي الازدواجية.

٢٣ - كما أعرب عن تقدير الاتحاد الأوروبي للتوصيات المقدمة من مكتب خدمات الرقابة الداخلية وعن استعداد الاتحاد الأوروبي للنظر فيها، آخذا في الاعتبار أمورا منها الأدوار المنوطة بكل من الأمانة العامة للأمم المتحدة

وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة ومجالس إداراتها وكيانات كل منها المختصة بالرقابة الداخلية والخارجية.

٢٤ - واختتم حديثه معلنا أن الاتحاد الأوروبي على بيِّنة مما يضطلع به مكتب خدمات الرقابة الداخلية من جهود رقابية فيما يتصل بمكتب منسق الشؤون الإنسانية في إندونيسيا ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في إندونيسيا وسري لانكا، ومعربا عن ارتياح الاتحاد الأوروبي إزاء تنفيذ الهيئات المعنية معظم توصيات المكتب.

٢٥ - **السيد حسين** (باكستان)، تكلم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فقال إن التقرير يطرح نظرة متعمقة للحالة الهشة التي يتسم بها التنسيق بين أجهزة الرقابة الداخلية عبر مختلف أعضاء أسرة منظومة الأمم المتحدة. وأعرب عن اتفاقه مع الرأي القائل بأن صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة تخضع، وفقا للمواد ٥٧ و ٥٨ و ٦٣ من الميثاق، للمساءلة أمام الجمعية العامة، والتي تهيئ أيضا إطارا لآلية تنسيق للمشاريع المعقدة من قبيل عمليات الإغاثة من كارثة تسونامي. وتؤكد المجموعة مجددا دعمها القوي للدور الرقابي المنوط بالجمعية العامة.

٢٦ - وأعرب عن أسفه إزاء استخدام الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة عراقيل إجرائية لمنع تبادل المعلومات مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية وإزاء عدم ممارسة الأمين العام سلطته كرئيس لمجلس الرؤساء التنفيذيين في تيسير تبادل تلك المعلومات، محذرا من أن هذا سيبدو وكأنه محاولة متعمّدة لتقويض الدور الرقابي للجمعية العامة.

٢٧ - وأعرب أيضا عن أسفه إزاء حرمان الجمعية العامة من معلومات جوهرية تتعلق بتدابير الشفافية والمساءلة التي تفرضها الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة على استخدام الأموال العامة. وقد أدى غياب الشفافية في التعامل مع تلك الأموال إلى تشويه صورة المنظمة مما أفضى إلى تبدّد ثقة الجماهير فيها. وفي ضوء القيود المفروضة على مكتب خدمات الرقابة الداخلية لدى اضطلاعه بولايته، فإن المجموعة تعرب عن تقديرها لتقرير المكتب الذي يوفر، رغم عدم تلبيته لما طلبته الجمعية العامة، أساسا سليما للتصدي لعدد من المسائل المنهجية التي طال أمدها.

٢٨ - وأوضح أن ما يساور المجموعة من شواغل إزاء غياب الشفافية والمساءلة عن إدارة الصناديق والبرامج قد تأكّد من واقع التقرير الذي يشير بوضوح إلى غياب التنسيق بين الأجهزة الرقابية بالأمانة العامة للأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، بل إن الترتيبات التي سبق واقترحتها الجمعية العامة بناء على توصية الأمين العام (A/61/669، الفقرتان ١٣ و ١٤) لم تكن فعّالة بما يكفل ترتيبا محددا بدقة للتنسيق بين أجهزة الرقابة الداخلية.

٢٩ - وذكر أن المجموعة تحيط علما مع القلق بقصور تنفيذ المبادرات الرئيسية الأربع الهادفة إلى كفالة الشفافية والمساءلة في سياق عمليات الإغاثة من كارثة تسونامي (A/61/669، الفقرة ٢٠)، إذ يتعين صقل تصميم بعض الضوابط وصياغة سياسة المراقبة الداخلية في وثيقة موحدة وتعميمها على جميع الأطراف المعنية. كما أعرب عن قلق المجموعة لأن نظام تتبُّع مسار الإنفاق التابع لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية اقتصر على تغطية ما نسبته ٨,٤ في المائة فقط من التبرعات الواردة لغرض الإغاثة وإعادة الإعمار وقد بلغت قيمتها ١٣ بليون دولار.

٣٠ - وأعرب عن تقدير المجموعة لتقرير مجلس مراجعي الحسابات (A/61/182) الذي يتضمن أمورا شتى منها نتائج مراجعة الحسابات التي أجراها المجلس لأنشطة الإغاثة من كارثة تسونامي التي اضطلع بها عدد من كيانات الأمم المتحدة، فضلا عن الإشارة إلى بعض النتائج التي خلص إليها المجلس والواردة في تقرير مكتب خدمات الرقابة

الداخلية، معربا في ذلك عن تأييد المجموعة للتنسيق بين مجلس مراجعي الحسابات والمكتب في نطاق ولاية كل منهما ثم أعرب عن أسف المجموعة لاستخدام الأمانة العامة المراجعة الخارجية للحسابات مبررا لعدم تعاونها مع المكتب، ومؤكدا على أنه لا ينبغي التعامل مع تقرير المجلس على أنه بديل عن التقرير الموحد للمكتب، على النحو المطلوب في القرار ٢٥٩/٦٠. وذكر أن المجموعة تحيط علما مع القلق بملاحظات المجلس حول سلبيات عملية رصد التدفقات المالية على النحو الوارد في الفقرة ٢٣ من تقرير المكتب (A/61/669). وقال إن تلك الملاحظات تُرسي أساسا متينا للإطار الشامل للمراقبة الداخلية، وإن المجموعة تتطلع إلى النظر في تقرير مراجعة الحسابات الصادر عن المجلس بالكامل فور إتمامه.

٣١ - وأعرب كذلك عن قلق المجموعة بشكل خاص إزاء الاضطلاع بعملية معقّدة ومتعددة الأبعاد من هذا القبيل في غياب سياسة متماسكة للمراقبة الداخلية تشمل التحديد الدقيق لعناصر المراقبة الداخلية ومسؤولية الإدارة عن مراقبة عمليات المنظمات، والإجراءات المتخذة من جانب الإدارة للوفاء بتلك المسؤوليات، والمساءلة التي يخضع لها استخدام الموارد العامة. وينبغي أن تنشئ الأمم المتحدة إطارا شاملا من هذا القبيل قبل أن تتسلم زمام المسؤولية عن عمليات رئيسية أخرى. وشدد على أن الأمر يقتضي أيضا اتخاذ تدابير لتفادي الازدواجية والمنافسة على تقديم المساعدة في أثناء الكوارث الكبرى. وفي هذا الصدد، طلب إلى الأمين العام أن يشرع في صياغة سياسة شاملة للمراقبة الداخلية من شأنها تنظيم جميع جوانب العمليات الكبيرة والمعقدة في ظل التعاون بين مكتب خدمات الرقابة الداخلية والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة، وأن يقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة. وينبغي أيضا النظر في إدراج تلك الجوانب ضمن التقرير المقدم عملا بالقرارين ٢٦٠/٦٠ و ٢٤٥/٦١.

٣٢ - وفي ختام حديثه أعرب عن أسفه لغياب أي من كبار ممثلي الإدارة ليفسِّر أسباب عدم التعاون مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية. وطلب وفده أن يقوم ممثل رفيع المستوى عن الأمانة العامة بالرد في جلسة رسمية على ما أثير من شواغل، معربا بالذات عن رغبته في أن يعرف سبب عدم السماح للأمين العام بأن يطلب إلى رؤساء الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة أن يتبادلوا معلوماتهم مع المكتب، وإلى أي مدى يُعد تقرير مجلس مراجعي الحسابات بديلا عن التقرير المطلوب في القرار ٢٥٩/٦٠.

٣٣ - **السيد هيلمان** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية يؤكد على حالة الافتقار المقلقة إلى آلية تنسيق لتبادل المعلومات الرقابية بين مختلف كيانات منظومة الأمم المتحدة. ويجب معالجة ذلك القصور لضمان الشفافية والمساءلة في تلقي واستخدام التبرعات من الجهات المانحة استجابة لحالات الطوارئ في المستقبل. ومع تسليمه بأن الأمين العام السابق ومَن سواه من كبار المسؤولين بالأمم المتحدة يتحملون المسؤولية عن عدم إبلاغ رؤساء الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة بشكل واضح بضرورة التعاون وتبادل المعلومات ذات الصلة مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية، قال إنه يجب على الدول الأعضاء أن تُقرّ من جانبها بإخفاقها في المطالبة بمزيد من الإصرار بالتعاون الكامل بين أجهزة الرقابة التابعة لمختلف كيانات منظومة الأمم المتحدة وضرورة إضفاء الصبغة التشريعية على هذا التعاون.

٣٤ - وأوضح أن التقرير طرح عددا من التوصيات لمعالجة مواطن الضعف التي تشوب النظام الحالي، ولتعزيز الإدارة والرقابة والضوابط الداخلية فيما بين الأمانة العامة والصناديق

والبرامج والوكالات المتخصصة. وشدد على ضرورة أن تتخذ الجمعية العامة إجراء بشأن هذه المسائل بصفة عاجلة بغرض وضع إطار فعال لممارسة وإدارة الرقابة المناسبة على البرامج المعقدة المشتركة بين الوكالات.

٣٥ - **السيدة بريتي** (سويسرا): عبرت عن أسفها لأنه، برغم جهود مكتب خدمات الرقابة الداخلية، إلا أنه لم يتمكن من إعداد تقرير موحد حسبما طُلب في القرار ٢٥٩/٦٠. وبالنظر إلى الآراء المتضاربة التي ما زالت موجودة في التقرير، لا سيما فيما يتعلق بالقواعد التي تنظم تبادل معلومات مراجعة الحسابات، فإن وفدها يرحب بالحصول على مزيد من التوضيحات.

٣٦ - وفي معرض ملاحظتها أنه لم يطرأ سوى القليل من التقدم على مسألة إنشاء آلية رسمية لتنسيق الرقابة بين شُعب المراجعة الداخلية للحسابات بالصناديق والبرامج وبين مكتب خدمات الرقابة الداخلية، قالت إن من المؤسف أن المراجعة المحدودة المطلوبة لحسابات عملية الإغاثة من كارثة موجات تسونامي لن تكون قادرة على طرح نموذج للتعاون المستقبلي المشترك بين الوكالات، برغم ما يبدو من أن التعاون بين مجلس مراجعي الحسابات ومكتب خدمات الرقابة الداخلية كان فعالا.

٣٧ - وخلصت إلى الإعراب عن ترحيب وفدها بالتوصيات الثلاث التي قدمها مكتب خدمات الرقابة الداخلية. ولكن، بالرغم من أن تنفيذ تلك التوصيات ربما يحدد إطارا وسياسة، إلا أنه لن يحل جميع المشاكل المعقدة في مجال تنسيق الرقابة.

٣٨ - **السيد غولوفينوف** (الاتحاد الروسي): نوه بأن التقرير يحوي معلومات هامة وعددا من التوصيات المفيدة. وقال إن المسائل التي أُثيرت في التقرير بشأن الحاجة لتحسين التفاعل فيما بين خدمات الرقابة بالكيانات المختلفة في منظومة الأمم المتحدة تتطلب مزيدا من النظر مع اتخاذ القرارات المناسبة من قبل الدول الأعضاء. ولكن يلزم أن تراعي بالكامل السلطات المخولة لهيئات الإدارة، وعلى وجه الخصوص الصناديق والبرامج التنفيذية. كما تجب مناقشة المقترحات التي تهدف لتحسين التعاون فيما بين خدمات الرقابة داخل الأمم المتحدة بواسطة المجالس التنفيذية للصناديق والبرامج قبل تقديمها للجمعية العامة لاعتمادها من قبل الدول الأعضاء.

البند ١١٧ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (تابع)

شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية، وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وقضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والقضاة المخصصون في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والقضاة المخصصون في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (A/61/554؛ A/61/612 و Corr.1)

٣٩ - **السيدة برزاك ميتزلر** (رئيسة قسم شروط الخدمة): قالت في عرضها تقرير الأمين العام عن شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة (A/61/554) إن الجمعية العامة، بقرارها ٢٨٢/٥٩، قررت أن يجري الاستعراض التالي لشروط خدمة وأجور أعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة والقضاة المخصصين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في دورتها الحادية والستين.

٤٠ - وأحالت أولا الفصل الثاني من التقرير، وهو الجزء المتعلق بالأجور، فقالت إن الفقرات ٣ إلى ١٧ أشارت إلى الأساس التشريعي لتحديد مستوى الأجور لأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاتها الخاصين، وللقضاة والقضاة

المخصصين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وأن الجمعية العامة قررت في دورتها التاسعة والخمسين زيادة الراتب السنوي لأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا وقضاتهما المخصصين بنسبة ٦,٣ في المائة، من ٠٠٠ ١٦٠ دولار إلى ٠٨٠ ١٧٠ دولارا سنويا، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. كما ركزت الفقرات ١٨ إلى ٢٦ على التعديلات الخاصة بتقلب أسعار العملات وضعف دولار الولايات المتحدة على مدار السنوات الأربع الماضية، والقرار بالإبقاء على استخدام السعرين الأدنى/الأقصى لصرف اليورو مقابل دولار الولايات المتحدة المستخدمين عام ٢٠٠٣ للقضاة العاملين في لاهاي ريثما يتم استعراض مستويات الأجور من قبل الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين.

٤١ - ومضت تقول إن الفصل الثالث من التقرير ناقش الخدمة الأخرى، بما في ذلك البدل الخاص بالرئيس وبنائب الرئيس لدى قيامه بعمل الرئيس، والمساعدة في تكاليف التعليم، والتأمين الصحي، واستحقاقات الورثة، والقواعد المتعلقة باستحقاقات السفر والإقامة، والمسائل المتعلقة بتصنيف مراكز العمل حسب مستوى المشقة، واستحقاقات التقاعد. وقد أوردت الفقرات ٤٦ إلى ٥١ موجزا للاستعراض المتعمق للمعاش التقاعدي لأعضاء محكمة العدل الدولية، ثم أشارت إلى أن الجمعية العامة قررت في دورتها الثالثة والخمسين أن يُحسب استحقاق المعاش التقاعدي السنوي لعضو المحكمة على أساس نصف المرتب السنوي الذي يتقاضاه القاضي الذي أكمل تسع سنوات كاملة في الخدمة، مع خفض متناسب للقاضي الذي لم يكمل تسع سنوات كاملة في الخدمة، وأن تُعدل المعاشات التقاعدية الجاري دفعها تلقائيا، بنفس النسبة المئوية التي تتم بها تسوية المرتبات وفي نفس موعدها. وتناولت الفقرات ٥٨ إلى ٦٣ استحقاقات المعاش التقاعدي لقضاة المحكمتين، بما في ذلك توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بأن يُبنى استحقاق المعاش التقاعدي لقضاة المحكمتين على أساس النظام المطبق على أعضاء محكمة العدل الدولية، مع تحديد الاستحقاقات بالتناسب، بحيث يؤخذ في الحسبان الاختلاف في مدة الخدمة، أي مدة خدمة أعضاء محكمة العدل الدولية (وهي تسع سنوات) ومدة خدمة قضاة المحكمتين (وهي أربع سنوات). وتورد الفقرات ٦٠-٦٢ الشواغل التي تساور المحكمتين بشأن التفاوت في مستوى استحقاقات المعاش التقاعدي بين قضاتهما وأعضاء محكمة العدل الدولية. وتصف الفقرات ٦٤-٧٥ شروط الخدمة بالنسبة للقضاة المخصصين.

٤٢ - وذكرت أن الفصل الرابع يضم نتائج استعراض الاستحقاقات ويطرح التوصيات في هذا الشأن، بما في ذلك استحداث آلية مماثلة لتلك المتعلقة برتبات الموظفين من الفئة الفنية وما فوقها، أي تحديد مرتب أساسي صاف مع تسوية مقر العمل المقابلة له محسوبة على أساس أن النقطة القياسية تساوي نسبة ١ في المائة من المرتب الأساسي الصافي لكل رتبة وكل درجة من رتب ودرجات جدول المرتبات (الفقرة ٨٠)، وإذا حظي الاقتراح الوارد أعلاه بالتأييد، فسيتم وقف استخدام آلية الحد الأدنى/الأقصى في تنظيم الأجور بغرض مواجهة ضعف/قوة دولار الولايات المتحدة مقابل اليورو (الفقرة ٨٣)؛ وزيادة البدل الخاص بالرئيس من ٠٠٠ ١٥ دولار إلى ٠٠٠ ٢٠ دولار في السنة، وبدل نائب الرئيس عندما يعمل كرئيس من ٩٤ دولارا يوميا إلى ١٢٥ دولارا يوميا، لكل من محكمة العدل الدولية والمحكمتين الجنائيتين الدوليتين (الفقرة ٨٦)؛ وتحديث منحة التعليم اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ لتصبح مماثلة لتلك المطبقة على موظفي الفئة الفنية وما فوقها (الفقرة ٨٨)؛ وتحديث أنظمة السفر والإقامة كي تتماشى مع الممارسة

الحالية بخصوص دفع منحة الانتداب (الفقرة ٩٢)؛ وزيادة استحقاقات التقاعد والمعاشات التقاعدية المدفوعة لأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمتين، إذا ما طرأت زيادة في المرتب الأساسي السنوي (الفقرات ٩٤ و ٩٥ و ٩٧).

٤٣ - وكما ذُكر في الفقرة ٩٦ من التقرير، فقد أحاط الأمين العام علما بالشواغل التي عبرت عنها المحكمتان بشأن التفاوت القائم بين استحقاقات المعاش التقاعدي لقضاة المحكمتين وتلك الخاصة بقضاة محكمة العدل الدولية، وأبدى رأيا مفاده أنه ينبغي أن تُحال المسألة مرة أخرى لنظر الجمعية العامة باعتبارها السلطة الوحيدة التي تحدد شروط الخدمة واستحقاقات المعاش التقاعدي لقضاة المحكمتين.

٤٤ - وأوضحت أن الفقرات من ٩٧ إلى ١٣٢ المتعلقة بالمعاشات التقاعدية المدفوعة طُرحت موجزا للاستعراض الذي تم إجراؤه. وفيما لاحظ الأمين العام أن استحقاقات المعاشات التقاعدية تُقوّم بدولار الولايات المتحدة، لذا فهو يقترح أن يتاح لأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمتين وورثتهم الذين يحصلون على معاش تقاعدي ويقيمون في بلد أو منطقة لا يتم فيها التداول بدولار الولايات المتحدة، خيار تحويل استحقاقات معاشهم التقاعدي من دولار الولايات المتحدة إلى العملة المحلية باستخدام متوسط سعر الصرف على مدى الـ ٣٦ شهرا، الذي يحدده صندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، مما يساعد على تلافي أثر التقلبات في سعر الصرف (الفقرة ١٣٠). ولم يُقترح إجراء أي تغييرات في الترتيبات المتعلقة بالقضاة الخاصين أو في شروط خدمة القضاة المخصصين نتيجة للاستعراض الدوري الحالي (الفقرتان ١٣٣ و ١٣٤ على التوالي).

٤٥ - كما أوضح الفصل الخامس من التقرير، المتعلق بالآثار المالية، أن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ تُقدر بمبلغ ٥٠٠ ١٨٦ ٢ دولار.

٤٦ - وعرضت أخيرا إلى الفقرة ١٣٦ التي أشارت إلى أن الجمعية العامة خلصت في القرار ٢٨٢/٥٩ إلى أن يتم في دورتها الحادية والستين الاستعراض التالي لشروط خدمة وأجور أعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة، والقضاة المخصصين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين. وإذا قررت الجمعية العامة معاودة دورة إجراء الاستعراض كل ثلاث سنوات، فستجري الجمعية الاستعراض الشامل التالي في دورتها الرابعة والستين عام ٢٠٠٩.

٤٧ - **السيد ساها** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال في عرضه لتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة (A/61/612/Corr.1) إن الجمعية العامة تجري بصفة دورية استعراضا شاملا لشروط خدمة أعضاء محكمة العدل الدولية، وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

٤٨ - وفي إشارته إلى أن تقرير الأمين العام (A/61/554) يحوي عددا من المقترحات استجابة لقرار الجمعية العامة ٢٨٢/٥٩، بما في ذلك إيجاد آليات لتعديل الأجور، قال إنه على الرغم من إبداء اللجنة الاستشارية رأيها بشأن بعض تلك المقترحات، إلا أن الجمعية العامة هي التي تحدد شروط خدمة أعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمتين.

٤٩ - وأضاف قائلا إنه فيما يخص مستوى الأجور، يشير الأمين العام إلى أن الدول الأعضاء ربما ترغب في استحداث نظام لتسوية مقر العمل شبيه بذلك المستخدم فيما يتصل بمرتبات الموظفين من الفئة الفنية وما فوقها لتغطية تقلب أسعار العملات وتكاليف المعيشة. وترى اللجنة الاستشارية أن اقتراح الأمين العام الذي يستخدم الأجر الحالي الصافي كمرتب أساسي، دون أن يضع في الاعتبار أن الأجر الحالي الصافي يتضمن فعليا عنصرا لتكاليف المعيشة، بما من شأنه أن يؤدي دون مبرر إلى تضخيم الأجر المحسوب في إطار نظام

تسوية مقر العمل. لذا توصي اللجنة الاستشارية بأن يُطلب إلى الأمين العام تقديم مقترحات بديلة.

٥٠ - وأوضح أن ليس لدى اللجنة الاستشارية اعتراض على اقتراح الأمين العام بأن تشمل الزيادات في مستوى منحة التعليم التي أوصت بها لجنة الخدمة المدنية الدولية في الفقرة ٦٢ من تقريرها لعام ٢٠٠٦ (A/61/30)، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٣٩/٦١، أعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمتين.

٥١ - وذكر أن الأمين العام اقترح أيضا زيادة في البدل الخاص الذي يتقاضاه رئيس المحكمة ونائب الرئيس عندما يقوم بمهام الرئيس، بما يقارب ٣٠ في المائة كي يصل معدل البدل إلى ١٠ في المائة من المستوى المطبق في المحكمة الجنائية الدولية. بيد أن اللجنة الاستشارية أوصت بعدم الأخذ بالاقتراح، باعتبار أن الاحتياجات الإضافية من الموارد ينبغي تبريرها على أساس الاحتياجات الفعلية وأنماط الإنفاق.

٥٢ - وفيما يتعلق بحماية مستوى ما يدفع من معاشات تقاعدية، أوصت اللجنة الاستشارية بقبول اقتراح الأمين العام الداعي إلى تطبيق متوسط معدل للصرف على مدى ٣٦ شهرا أقره الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لصالح المتقاعدين وورثتهم القاطنين في البلدان التي تعتمد عملات بخلاف دولار الولايات المتحدة. غير أن اعتماد هذه الطريقة ينبغي أن يتم على أساس إتاحة الفرصة، مرة واحدة فقط، للمتقاعدين وورثتهم بأن يطلبوا تحويل معاشهم التقاعدي إلى عملة أخرى، بدل القيام بذلك على أساس سنوي.

٥٣ - وأخيرا، ففيما يتعلق باستحقاقات المعاش التقاعدي، اقترح رئيسا المحكمتين ورئيسا قلميهما إدخال تعديلات على المرفق الثاني من قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٥٨ بغرض تحديد قيمة تلك الاستحقاقات على أساس سنوات الخدمة الفعلية. ورأت اللجنة الاستشارية أن الجمعية العامة هي التي ينبغي أن تبت في مسألة استحقاقات المعاشات التقاعدية لقضاة المحكمتين الدوليتين.

٥٤ - **الرئيس**: استرعى انتباه اللجنة إلى الرسالة المؤرخة ٢ آذار/مارس ٢٠٠٧، الموجهة إلى الرئيس من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ويفيد فيها بأن قضاة المحكمة يؤيدون بقوة مقترحات الأمين العام.

٥٥ - **السيد فوشت** (ألمانيا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي، والبلدان المرشحة للعضوية وهي تركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وكرواتيا؛ وبلدي عملية تحقيق الاستقرار والانتساب وهما ألبانيا وصربيا؛ إضافة إلى أوكرانيا، فقال إن محاكم الأمم المتحدة وهيئاتها القضائية تعزز من هيبة المنظمة، وأن ما يصدر عن القضاة من قرارات إنما يساهم في تطوير القانون الدولي العام.

٥٦ - وذكر أن الاتحاد الأوروبي أحاط علما بتقرير الأمين العام الشامل، وخاصة ما ورد فيه من اقتراح بتطبيق نظام تسوية مقر العمل على أجور قضاة محكمة العدل الدولية والمحكمتين الدوليتين. ولما كان القضاة أعضاء منتخبين ينتسبون إلى هيئة رئيسية من هيئات الأمم المتحدة ويضطلعون بمهمة خاصة، فإن الجمعية العامة هي التي يجب أن تحدد تعويضاتهم وشروط خدمتهم، مع أخذ آراء اللجنة الاستشارية في الحسبان، على النحو المبين في تقريرها ذي الصلة (A/61/612).

٥٧ - **السيد حسين** (باكستان): تكلم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فقال إن الجمعية العامة قد أفلحت حتى الآن في تقديم حزمة تعويضات إلى قضاة محكمة العدل الدولية والمحكمتين الدوليتين تتماشى مع ما يضطلعون به من مسؤوليات وتكفل استقلاليتهم. ويجب بذل قصارى الجهود لضمان حماية حزمة التعويضات من أي عوامل قد تؤثر في صافي قيمتها.

٥٨ - وقال إن المجموعة تؤيد البند الوارد في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والذي ينص على أن رواتب القضاة وبدلاتهم تحددها الجمعية العامة ولا يمكن أن تخفض أثناء مدة الخدمة. كما تؤيد المجموعة مبدأ الإنصاف في صرف المستحقات لقضاة المحكمة الدولية والمحكمتين. على أن القلق لا يزال يساور المجموعة إزاء مسألة حماية رواتب قضاة محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ضد تقلبات أسعار الصرف والأرقام القياسية لأسعار المستهلكين، بينما لم تتخذ أي تدابير محددة لحماية رواتب قضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

٥٩ - وأوضح أنه رغم أن تقرير الأمين العام أكد على بعض المسائل المعقدة التي تكتنف القضية، فمن اللازم تقديم مزيد من الإيضاحات فيما يتعلق بتطبيق آليات الحد الأدنى/الحد الأقصى، وفروقات الراتب والبدل، وأوجه التباين في استحقاقات المعاشات التقاعدية لمختلف فئات القضاة. وينبغي أن تنظر الجمعية العامة، بالتشاور مع لجنة الخدمة المدنية الدولية، في وضع آلية عملية ومحددة المعالم تتولى تنظيم شروط خدمة وتعويض المسؤولين من غير مسؤولي الأمانة العامة.

٦٠ - وخلص إلى القول بأن المجموعة أبدت رغبتها في إيضاح أن أي قرارات تتعلق بالزيادة في رواتب قضاة محكمة العدل الدولية والمحكمتين الدوليتين وسائر بدلاتهم الأخرى لا ينبغي أن تشكل سابقة لأي فئة أخرى من فئات القضاة الذين يعملون في منظومة الأمم المتحدة. بل ينبغي التعامل مع جميع الحالات الأخرى وفق الإجراءات المنصوص عليها.

٦١ - **السيد سايزونو** (بنن): تكلم باسم المجموعة الأفريقية، فقال إن المجموعة أحاطت علما بمقترحات الأمين العام، لكنها تحبذ تلقي مزيد من الإيضاح خلال المشاورات غير الرسمية.

٦٢ - وأشار أيضا إلى أن الأمين العام اقترح على الجمعية العامة إنشاء آلية تترتب عليها آثار مالية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، بحيث تغطي الأجور وغير ذلك من شروط الخدمة. ورغم أن المجموعة ستدعم أي آلية تتصدى لمعالجة أوجه التفاوت الناجمة عن التغييرات في الأرقام القياسية لأسعار المستهلكين وتقلبات العملة في مختلف مراكز العمل، فإنها تود الحصول على مزيد من التوضيح لآراء اللجنة الاستشارية (A/61/612) خلال المشاورات غير الرسمية.

٦٣ - **السيد والاس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفد بلاده يتفق مع رأي اللجنة الاستشارية بأن اقتراح الأمين العام الداعي إلى اعتماد نظام تسوية مقر العمل على غرار ما هو معمول به بالنسبة لرواتب الموظفين من الفئة الفنية وما فوقها، بغية التصدي لتقلبات العملة وتكاليف المعيشة، سيؤدي دونما مسوغ، إلى تضخيم رواتب أعضاء المحكمة وقضاة المحكمتين. وإذا كان من الواضح أن الزيادات في تكاليف المعيشة وتقلبات سعر الصرف يمكن أن تؤثر سلبا على القوة الشرائية للأجور، فمن الواجب التماس آليات بديلة وتقديمها إلى الجمعية العامة خلال دورتها الثانية والستين، على نحو ما توصي به اللجنة الاستشارية.

٦٤ - وفيما يتعلق بتوصية الأمين العام بالزيادة في البدلات الخاصة التي يتقاضاها رؤساء محكمة العدل الدولية والمحكمتين الدوليتين، من ١٥ ٠٠٠ دولار إلى ٢٠ ٠٠٠ دولار في السنة، وبالزيادة في البدلات الخاصة التي يتقاضاها نواب رؤساء هذه المحاكم عندما يقومون بمهام الرؤساء، ومن ٩٤ دولارا إلى ١٢٥ دولارا في اليوم، فإن الاستعراض الذي أجري في الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة اقترح إجراء القدر نفسه من الزيادات. وكانت اللجنة الاستشارية قد خلصت آنذاك وأيضا خلال الاستعراض الحالي إلى أن

الزيادات لا مسوغ لها؛ ومن ثم فإن وفد بلاده يتفق مع ذلك التقييم.

٦٥ - وفيما يتعلق بمستوى منحة التعليم، قال إنه يتفق مع توصية اللجنة الاستشارية بضرورة النظر في جميع شروط الخدمة ككل في إطار الاستعراض الدوري الذي تجريه الجمعية العامة، وليس بالاقتران مع أي تطورات تتعلق بالموظفين. وفيما يتصل بالتأمين الصحي، فإن التدابير التي اتخذتها المنظمة لاشتراك قضاة المحاكم في نظام ملائم للتأمين الصحي بالأمم المتحدة، مع دفع أقساط كاملة، أمر يبعث على الارتياح.

٦٦ - وأعرب عن تأييد وفده بقوة رأي الأمين العام واللجنة الاستشارية بوجوب استعراض واستكمال استيفاء أنظمة السفر والإقامة لأعضاء المحكمة تمشيا مع المعايير الحالية للمنظمة، ولا سيما أنها لم تخضع للاستعراض منذ أن اعتمدتها الجمعية العامة في عام ١٩٨٢.

٦٧ - وأعرب عن تقديره لتوصية الأمين العام واللجنة الاستشارية بمناقشة استحقاقات التقاعد في المحفل المناسب لذلك، ألا وهو الجمعية العامة. بيد أنه يجبذ الحصول على مزيد من الإيضاح من جانب اللجنة الاستشارية، لأنها أغفلت تقديم توصية بشأن المسألة في أحدث تقاريرها.

٦٨ - وفيما يتعلق بأثر أسعار الصرف على قيمة المعاشات التقاعدية للقضاة والأزواج الباقين على قيد الحياة، أعرب عن القلق إزاء ما قد يسفر عنه اقتراح الأمين العام من تنقيحات متكررة؛ وعلى الرغم من المزايا التي تنطوي عليها توصية اللجنة الاستشارية بإتاحة الفرصة لمرة واحدة لاختيار العملة التي سيصرف بها المعاش التقاعدي، فإن الأمر يقتضي مزيدا من المناقشة.

٦٩ - **السيدة كورودا** (اليابان): قالت إن وفد بلادها يتفق مع توصيات اللجنة الاستشارية بخصوص مستوى الأجر السنوي.

٧٠ - وفيما يتعلق باستحقاقات تقاعد قضاة المحكمتين الدوليتين ومحكمة العدل الدولية، ذكرت أن التفاوت يعبر عن اختلاف المركز القانوني للمحكمتين الدوليتين ومحكمة العدل الدولية، إذ أن محكمة العدل الدولية أنشئت بموجب الميثاق بوصفها جهازا رئيسيا من أجهزة الأمم المتحدة. وما فتئت الجمعية العامة تؤيد باستمرار توصيات اللجنة الاستشارية بهذا الشأن، ولا مبرر لتغيير تلك السياسة.

٧١ - **السيد شاليتا** (رواندا): قال إن وفد بلاده أحاط علما بتوصيات اللجنة الاستشارية بخصوص مستوى أجر قضاة المحاكم. وشدد على ضرورة توخي الإنصاف بين المحكمتين، وكذلك بين المحكمتين ومحكمة العدل الدولية، مشيرا إلى أن القضايا المعروضة أمام الهيئات الثلاث تتساوى في أهميتها بالنسبة للجمعية العامة. مما يتحتم معه معالجة التفاوت الحاصل في مبالغ الاستحقاقات التقاعدية لقضاة المحكمة والمحكمتين وأسس احتسابها.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٤٥.